

## قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة العامة للبترول

وشركة شل إيجيبت ان . في . Shell Egypt. N.V.

لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب

القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١

للبحث عن البترول واستغلاله

في منطقة شمال غرب دمياط البحرية بדלתا النيل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة العامة للبترول وشركة شل إيجيبت ان . في . Shell Egypt. N.V. لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال غرب دمياط البحرية بדלתا النيل ، وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحة بها .

### (المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ باستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسني مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٤٢٩ هـ  
( الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠٠٨ م ) .

## اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله  
في منطقة شمال غرب دمياط البحرية بדלתا النيل  
الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ المعدل  
بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١

بين

جمهورية مصر العربية  
والهيئة المصرية العامة للبترول  
وشركة شل إيجيبت ان. في.

أبرم اتفاق التعديل هذا في اليوم من شهر سبتمبر ٢٠٠٧ بمعرفة و فيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "الحكومة" أو "ج.م.ع.") والهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ( ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة" ) وشركة شل إيجيبت ان. في. وهي شركة عامة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة وفقاً لقوانين هولندا (ويطلق عليها فيما يلى "شل" أو "المقاول" ) .

## تقرير الآتي

حيث أن حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة شل إيجيبت ان. في. وإيسون انترناشيونال اس. بي. اي. قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال غرب دمياط البحرية بדלתا النيل الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ المعدل بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ (ويطلق على القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ والقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ فيما يلى "اتفاقية الالتزام" ) .

**AMENDMENT AGREEMENT  
OF  
THE CONCESSION AGREEMENT  
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND  
EXPLOITATION  
IN  
NORTH WEST DEMIATTA OFFSHORE AREA  
NILE DELTA  
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 9 OF 1998  
AS AMENDED BY VIRTUE OF LAW NO. 2 OF 2001  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM  
CORPORATION  
AND  
SHELL EGYPT N.V.**

This Amendment Agreement is made on this      day of      , 2007, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as the "GOVERNMENT" or "A.R.E."), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), SHELL EGYPT N.V., a public limited liability company organized and existing under the laws of the Netherlands (hereinafter referred to as "SHELL" or "CONTRACTOR").

**WITNESSETH**

WHEREAS, the GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, SHELL Egypt N.V. and Edison International s.p.a. entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in North West Demiatta Offshore Area, Nile Delta, which was issued by virtue of Law No. 9 of 1998 as amended by virtue of Law No. 2 of 2001 (Law No. 9 of 1998 and Law No. 2 of 2001 hereinafter referred to as the "Concession Agreement").

وحيث أنه نتيجة لعدة تنازلات ، أصبح المقاول شركة شل إيجيبت ان. في. وشركة كوفيك (إيجيبت) ليمند وشركة جاز دى فرنس اكسپلوريشن إيجيبت بي. في.

في اتفاقية الالتزام :

وحيث أن شركة كوفيك (إيجيبت) ليمند وشركة جاز دى فرنس اكسپلوريشن إيجيبت بي. في. قد رفضا المشاركة في مد وتعديل اتفاقية الالتزام هذه وأصبح المقاول الآن شركة شل إيجيبت ان. في.

وحيث أن المقاول يرغب في إنفاق استثمارات إضافية وإجراء عمليات إضافية للبحث والتنمية في المنطقة التي يشملها اتفاق التعديل هذا ، ومد وتعديل اتفاقية الالتزام :

لذلك، فقد اتفقت الأطراف على ما هو آت:

### المادة الأولى

فيما عدا ما يتحدد خلافاً لذلك فيما يلى، يكون للكلمات والعبارات المعرفة في اتفاقية الالتزام ذات المعنى في اتفاق التعديل هذا.

### المادة الثانية

يضاف في نهاية المادة الرابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ ما يلى :

"منطقة البحث" في اتفاق التعديل هذا ، اعتباراً من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا، هي المنطقة الموصفة بالإحداثيات المشار إليها في الملحق (أ - ١) والمحيطة الموضحة لذلك بالملحق (ب - ١) باتفاق التعديل هذا وتطبق عليها النصوص التالية :

(أ) يمنح المقاول فترة بحث مدتها ثلاثة (٣) سنوات تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا. وينجح المقاول امتداداً واحداً (١) لفترة البحث هذه مدته سنتين (٢) ،

WHEREAS, as a result of several assignments, the CONTRACTOR in the Concession Agreement is SHELL EGYPT N.V., KUFPEC (EGYPT) Ltd. and GAZ De France Exploration Egypt B.V. ;

WHEREAS, KUFPEC (EGYPT) Ltd. and GAZ De France Exploration Egypt B.V. have declined to participate in such extension and amendment of the Concession Agreement and now the CONTRACTOR is SHELL Egypt N.V. ;

WHEREAS, CONTRACTOR desires to expend additional investments and perform additional Exploration and Development operations in the Area covered by this Amendment Agreement, extend and amend the Concession Agreement;

NOW, THEREFORE, the parties agree as follows:

## **ARTICLE I**

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Amendment Agreement.

## **ARTICLE II**

- Add the following at the end of ARTICLE IV of the Law No. 9 of 1998:-

"The Exploration Area" in this Amendment Agreement, as of the Effective Date of this Amendment Agreement, is the Area as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex (A-1) and illustrated by the map in Annex (B-1) in this Amendment Agreement and the following provisions shall apply:

aa) An Exploration Period of three (3) years starting from the Effective Date of this Amendment Agreement shall be granted to CONTRACTOR. One (1) extension of two (2) years to this

بناء على اختياره وذلك دون أي شرط سوى وفاته بالتزاماته بمقتضى اتفاق التعديل هذا عن فترة الثلاث (٣) سنوات الأولى، وذلك بموجب إخطار كتابي يرسله المقاول إلى الهيئة في مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما قبل نهاية فترة البحث.

ب ب) يلتزم المقاول بأن ينفق خلال فترة البحث البالغة ثلاثة (٣) سنوات مبلغا لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (٢٥ . . . . .) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها على أن يلتزم بحفر بئر واحدة (١) عميقة . وفي حالة إذا اختار المقاول الدخول في فترة الامتداد البالغة سنتين (٢) ، يلتزم المقاول بإنفاق ما لا يقل عن عشرين مليون (٢٠ . . . . .) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن يلتزم أيضا بحفر بئر واحدة (١) عميقة .

يلتزم المقاول بتقديم ضمان للهيئة بالصيغة الموضحة بالملحق (ج - ١) ليغطي الحد الأدنى من التزامات المقاول من نفقات البحث المنصوص عليها بهذه المادة أعلاه قبل توقيع وزير البترول على اتفاق التعديل هذا بيوم واحد. يكون هذا الضمان لضمان دفع و/أو تحويل كمية من الزيت الخام تكون كافية من حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ الخمسة وعشرين مليون (٢٥ . . . . .) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذي أنفقه المقاول فعلاً وتم اعتماده من الهيئة (العجز). يستمر الضمان ساري المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المنصوص عليها بعاليه .

وفي حالة ما إذا قام المقاول بد فترة البحث البالغة ثلاثة (٣) سنوات لفترة واحدة (١) إضافية مدتها سنتين (٢) ، فإن ضمان مماثل يتم تقديمه إلى الهيئة

Exploration period shall be granted to CONTRACTOR, at its option , subject only to the CONTRACTOR's fulfillment of his obligations hereunder for the initial three (3) year period, upon written notice which shall be given to EGPC by CONTRACTOR not later than thirty (30) days prior to the end of the Exploration period .

bb) During the three (3) year Exploration Period, CONTRACTOR shall spend a minimum of twenty five million U.S. Dollars (US\$25,000,000) on Exploration operations and activities related thereto provided that CONTRACTOR shall drill one (1) deep well. In the event CONTRACTOR elects to enter the two (2) year extension period, CONTRACTOR shall spend a minimum of twenty million U.S. Dollars (US\$20,000,000) provided that CONTRACTOR shall also drill one (1) deep well.

CONTRACTOR shall submit a Guaranty to EGPC in the form specified in Annex (C-1) covering the CONTRACTOR's minimum Exploration Expenditures obligations stated in this Article above one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amendment Agreement . Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the deficiency between the sum of twenty five million U.S. Dollars (US\$25,000,000) and the amount actually spent by CONTRACTOR and approved by EGPC (shortfall) . The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the three (3) year period stated above.

In the event CONTRACTOR extends the three (3) year Exploration Period for one (1) additional period of two (2) years, a similar

بواسطة المقاول وذلك في اليوم الذي يمارس فيه المقاول حقه في الامتداد. وهذا الضمان سيكون ضماناً لدفع و/أو تحويل كمية من الزيت الخام تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز بين مبلغ العشرين مليون (٢٠ . . . . ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذي أنفقه المقاول فعلاً وتم اعتماده من الهيئة .

ج ج) إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للإتفاق ، أو حفر آبار أكثر من الحد الأدنى المطلوب حفراها خلال فترة البحث البالغة ثلاثة (٣) سنوات ، يخصم الفائض من الحد الأدنى للمبالغ المطلوب إنفاقها ، أو الحد الأدنى للأبار المطلوب حفراها من المقاول خلال فترة الامتداد التالية البالغة سنتين (٢) .

د د) في حالة تخلی المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى اتفاق التعديل هذا على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث ويكون المقاول قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ الخمسة وعشرين مليون (٢٥ . . . . ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد أنفق في منطقة البحث مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتبعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ الخمسة وعشرين مليون (٢٥ . . . . ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفه الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلاً على البحث في منطقة البحث ويكون دفع المقاول لهذا المبلغ للهيئة عند التخلی أو في مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث ، حسب الأحوال. وأى عجز في نفقات البحث التي ينفقها المقاول عند نهاية السنة الثانية (٢) من فترة الامتداد للأسباب سالفه الذكر يؤدى بالمثل إلى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز .

Guaranty shall be submitted by CONTRACTOR to EGPC on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend. Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the shortfall between the sum of twenty million U.S. Dollars (US\$20,000,000) and the amount of money actually spent by CONTRACTOR and approved by EGPC.

- cc) If CONTRACTOR spends more than the minimum amount required to be expended, or drills more wells than the minimum required to be drilled during the three (3) year Exploration Period, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended, or the minimum number of wells required to be drilled by CONTRACTOR during the succeeding two (2) year extension period.
- dd) In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Amendment Agreement as set forth above before or at the end of the third (3<sup>rd</sup>) year of the Exploration Period having expended less than the total sum of twenty five million U.S. Dollars (US\$25,000,000) on Exploration, or in the event at the end of the third (3<sup>rd</sup>) year, CONTRACTOR has expended less than that sum in the Exploration Area, an amount equal to the difference between the twenty five million U.S. Dollars (US\$25,000,000) above noted and the amount actually spent on Exploration in the Exploration Area shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the third (3<sup>rd</sup>) year of the Exploration Period, as the case may be. Any Exploration Expenditures deficiency spent by CONTRACTOR at the end of the two (2) year extension period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency.

وفي حالة عدم تحقيق اكتشاف تجاري عند نهاية السنة الخامسة (٥) ، أو في حالة تخلى المقاول عن منطقة البحث التي يحكمها اتفاق التعديل هذا قبل هذا التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أيا من الالتزامات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

### المادة الثالثة

- يضاف في نهاية المادة الخامسة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ ما يلى :

#### (أ) الإيجارية :

في نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالي خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من المنطقة الأصلية في تاريخ السريان التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية . على أن يكون هذا التخلی في شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكمالها لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية ما لم يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ، وذلك حتى يتسعى الوفاء بمتطلبات التخلی على وجه الدقة .

في نهاية السنة الخامسة (٥) بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، يتعين على المقاول أن يتخلى عن الباقي من المنطقة التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية . وفي حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار في نهاية فترة البحث الأولية أو نهاية فترة الامتداد ، فإنه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (٦) أشهر لتسكينه من تحقيق اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز أو لكي يتحقق اكتشافا تجاريا ، على حسب الأحوال . على أن أي امتداد من هذا القبيل بما لا يتجاوز فترة الستة (٦) أشهر سوف يترتب عليه نقصان فترة البحث التالية ، بما يساوى تلك المدة ، على نحو ما يتطلبه الأمر .

In case no commercial discovery is established by the end of the fifth (5<sup>th</sup>) year, or in case CONTRACTOR surrenders the Exploration Area under this Amendment Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid obligations spent by CONTRACTOR.

### **ARTICLE III**

-Add the following at the end of Article V of law No. 9 of 1998 :

(aa) Mandatory :-

At the end of the third (3<sup>rd</sup>) year after the Effective Date of this Amendment Agreement , CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five percent ( 25 %) of the original Area on the Effective date not then converted into a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in a single unit of whole Exploration Blocks not converted into Development Leases unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the fifth (5<sup>th</sup>) year after the Effective Date of this Amendment Agreement, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted into a Development Lease or Leases.

In the event at the end of the initial Exploration period or the extension period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Oil or Gas Well or to establish a Commercial Discovery, as the case may be. However, any such extension of up to six (6) months shall reduce the length of the next succeeding Exploration period, as applicable, by that amount.

#### المادة الرابعة

تلغى الفقرتين (أ) (١) - ٢ و (أ) (١) - ١ من المادة السابعة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ وتستبدل بما يلى :

١ - "نفقات البحث" ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى الأولى ، والذى لأغراض اتفاقية الالتزام هذه يعنى التاريخ الذى قمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بعدل عشرين فى المائة (٢٠٪) سنويا ، تبدأ إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى ، أى التاريحين يكون لاحقا .

٢ - "نفقات التنمية" ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى الأولى ، والذى لأغراض اتفاقية الالتزام هذه يعنى التاريخ الذى قمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بعدل عشرين فى المائة (٢٠٪) سنويا ، تبدأ إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى ، أى التاريحين يكون لاحقا .

لا تسترد كافة النفقات المتعلقة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ المعدل والتي حملت ودفعت قبل تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا .

تلغى بالكامل الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ وتستبدل بما يلى :

(٢) باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة و الفقرة (ه) (١) من المادة السابعة ، فإن المقاول يحق له أن يحصل على ويفتك كل ربع سنة ، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقاً للمادة السابعة فقرة (ه) . وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد فى الفقرة (ج)

#### ARTICLE IV

- The two paragraphs (a) (1) (i) and (a) (1) (ii) of Article VII of the Law No. 9 of 1998 shall be deleted and replaced by the following:-

(i)"Exploration Expenditures", including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Concession Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made , shall be recoverable at the rate of twenty percent ( 20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

(ii)"Development Expenditures", including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production which for the purposes of this Concession Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

All Expenditures related to the law No. 9 of 1998 as amended which incurred and paid before the Effective Date of this Amendment Agreement shall not be recovered .

- Paragraph (a) (2) of Article VII of the Law No. 9 of 1998 shall be deleted and replaced by the following :-

(2) Except as provided in Article VII (a) (3) and Article VII (e) (1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum,which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum [ as determined in Article VII (c) ] exceeds the

من المادة السابعة) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمجموع استردادها في ربع السنة ذاك بما في ذلك ما قد يرحل طبقاً للمادة السابعة (أ) (١) (٤)، فإنه يتبعين تقسيم قيمة هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف بين الهيئة والمقاول. بالنسبة للزيت الخام يقسم وفقاً للنسب الموضحة في المادة السابعة (ب) (١) ١ - وبالنسبة للغاز يقسم بنسبة خمسة وسبعين في المائة (٪٧٥) للهيئة وخمسة وعشرين في المائة (٪٢٥) للمقاول . ويقوم المقاول بسداد نصيب الهيئة إما (١) نقداً و ذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (د) وإما (٢) عيناً وفقاً للمادة السابعة (أ) (٣) من القانون

رقم ٩ لسنة ١٩٩٨

- تلغى الفقرة ٢ - الغاز وغاز البترول المسال "LPG" من (ب) (١) من المادة السابعة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ وتستبدل بما يلى :

<b>الغاز وغاز البترول المسال "LPG"</b>		
<b>نصيب المقاول</b>	<b>نصيب الهيئة</b>	<b>الغاز وغاز البترول المسال</b>
(ثلاثون في المائة) (٪٣٠)	(سبعون في المائة) (٪٧٠)	LPG المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية ( مليون قدم مكعب قياسي / يوم ) (متوسطربع سنوي) .

actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VII (a) (1) (iv), to be recovered in that quarter , then the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR, as for the Crude Oil it shall be divided pursuant to the percentages stated in Article VII (b) (1) (i) and as for Gas it shall be divided as seventy five percent (75%) for EGPC and twenty five percent (25%) for CONTRACTOR. EGPC's share shall be paid by CONTRACTOR to EGPC either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "D" or (ii) in kind in accordance with Article VII (a) (3) of the law No. 9 of 1998 .

- Paragraph (ii) Gas and LPG of (b) (1) of Article VII of the Law No. 9 of 1998 shall be deleted and replaced by the following :-

### **Gas and LPG:-**

Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations (MMSCFD) (quarterly average).

EGPC

## **CONTRACTOR**

## SHARE

SHARE

( seventy percent )

( thirty percent )

( 70% )

(30%)

## المادة الخامسة

تلغى الفقرة (د) من المادة التاسعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ وتستبدل بالآتى :

(د) يدفع المقاول أيضا المنح التالية :

- ١- يدفع المقاول إلى الهيئة فى تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغ خمسة ملايين (٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .
- ٢- يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليونين (٢٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة عند الموافقة على كل عقد تنمية .
- ٣- يدفع المقاول للهيئة مبلغا مقداره مليونين (٢٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل الإنتاج التراكمي من الغاز من المنطقة لأول مرة إلى (٢٥٪) تريليون قدم مكعب . ويتم السداد فى غضون خمسة عشر (١٥) يوما بعد هذا التاريخ.
- ٤- يدفع المقاول للهيئة مبلغا مقداره ثلاثة ملايين (٣٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل الإنتاج التراكمي من الغاز من المنطقة لأول مرة إلى (٥٪) تريليون قدم مكعب . ويتم السداد فى غضون خمسة عشر (١٥) يوما بعد هذا التاريخ.
- ٥- يدفع المقاول للهيئة مبلغا مقداره أربعة ملايين (٤٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل الإنتاج التراكمي من الغاز من المنطقة لأول مرة إلى (١) تريليون قدم مكعب . ويتم السداد فى غضون خمسة عشر (١٥) يوما بعد هذا التاريخ.

## ARTICLE V

- The paragraph (d) of Article IX of the Law No. 9 of 1998 shall be deleted and shall be replaced by the following :-

(d) CONTRACTOR shall also pay the following bonuses :-

- 1- CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of five million U.S Dollars (US\$5,000,000) on the Effective Date of this Amendment Agreement.
- 2- CONTRACTOR shall pay to EGPC as a bonus the sum of two million U.S Dollars (US\$2,000,000) upon approval of each Development Lease.
- 3- CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of two million U.S Dollars (US\$2,000,000) as a production bonus when the cumulative production of Gas from the Area first reaches the (0.25) trillion cubic feet. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- 4- CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of three million U.S Dollars (US\$3,000,000) as a production bonus when the cumulative production of Gas from the Area first reaches the (0.5) trillion cubic feet. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- 5- CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of four million U.S Dollars (US\$4,000,000) as a production bonus when the cumulative production of Gas from the Area first reaches the (1) trillion cubic feet. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

- ٦ - يدفع المقاول للهيئة مبلغًا مقداره خمسة ملايين (٥٠٠٠٠٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل الإنتاج التراكمي من الغاز من المنطقة لأول مرة إلى (١٥) تريليون قدم مكعب . ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.
- جميع المنح الواردة في هذه المادة لا يجوز للمقاول استردادها بأى حال من الأحوال .
- في حالة وجود إنتاج تجاري للزيت ، تلغى المعادلة الموجودة بالفقرة (و) من المادة التاسعة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ وتستبدل بما يلى :
- ١٠٠٠ قدم مكعب قياسي  $\times$  هـ  $\times$  ١٦٧ = البراميل المكافئة من الزيت الخام.

#### المادة السادسة

يعاد ترتيب الفقرة الأولى ١- بالمادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ وتنص على ما يلى :

- (أ) إن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وتحصص الأرباح للسوق المحلية وأيضاً غاز استرداد التكاليف في حالة التصدير طبقاً لعقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) وبين الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) المبرم وفقاً للمادة السابعة (هـ) سوف يقيم ويسلم ويشتري بواسطة الهيئة بسعر يحدد شهرياً طبقاً للمعادلة المذكورة في المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١

- يضاف ما يلى في نهاية المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ :

- (ب) إن الغاز المخصص لتحصص الأرباح في حالة التصدير طبقاً لعقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) وبين الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) المبرم وفقاً للمادة السابعة (هـ) سوف يقيم ويسلم ويشتري بواسطة الهيئة بسعر صافى العائد .

- 6- CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of five million U.S Dollars (US\$5,000,000) as a production bonus when the cumulative production of Gas from the Area first reaches the (1.5) trillion cubic feet. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- All the bonuses in this Article shall in no event be recovered by CONTRACTOR .
  - In the event of the existence of Commercial Oil production ,the formula in the paragraph (f) of Article IX of the law No. 9 of 1998 shall be deleted and shall be replaced by the following :-  
$$\text{MSCF} \times H \times 0.167 = \text{equivalent barrels of Crude Oil}$$

## **ARTICLE VI**

- Paragraph 1 (i) of Article I of the Law No. 2 of 2001 shall be renumbered and replaced by the following:  
(1) (a) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas for local market and also the Gas for Cost Recovery in case of exporting according to the Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) , shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the formula mentioned in Article I of law No. 2 of 2001.  
- Add the following at the end of Article I of the Law No. 2 of 2001:-  
(1) (b) The Profit Shares of Gas in case of exporting according to the Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) , shall be valued , delivered to and purchased by EGPC at a net back price .

### المادة السابعة

#### ملاحق هذا التعديل

الملحق (١-١)

عبارة عن إحداثيات النقاط الركينية لمنطقة البحث.

الملحق (ب-١)

عبارة عن خريطة توضيحية لمنطقة البحث الموصوفة في الملحق (أ-١) .

الملحق (ج-١)

صيغة الضمان الذي يقدمه الضامن للهيئة نيابة عن المقاول قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد (١) على اتفاق التعديل هذا وذلك ضماناً لتغطية العجز بين مبلغ خمسة وعشرين مليون (٢٥ . . . . ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وقيمة المبلغ الذي أنفقه المقاول فعلاً وتم اعتماده من الهيئة .

ويعتبر الملاحق (أ-١) و (ب-١) و (ج-١) جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التعديل هذا ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص اتفاق التعديل هذا .

### المادة الثامنة

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب اتفاق التعديل هذا، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقاً لما ورد بها من أحكام . ومع ذلك، فإنه في حالة أي تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام اتفاق التعديل هذا ، فإن أحكام هذا الأخير هي التي تسود .

## **ARTICLE VII**

### **ANNEXES TO THIS AMENDMENT**

Annex "A-1" is the coordinates of the corner points of the Exploration Area.

Annex "B-1" is an illustrated map of the Exploration Area described in Annex "A-1".

Annex "C-1" is a form of a guaranty to be submitted by Guarantor on behalf of CONTRACTOR to EGPC one (1) day before the date of signature by the Minister of Petroleum of this Amendment Agreement, for guaranteeing the covering of the shortfall between the sum of twenty five million U.S. Dollars (US\$25,000,000) and the amount actually spent by CONTRACTOR and approved by EGPC.

Annexes "A-1", "B-1" and "C-1" of this Amendment Agreement are hereby made part hereof and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Amendment Agreement .

## **ARTICLE VIII**

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amendment Agreement, the latter shall prevail.

### **المادة التاسعة**

يكون تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة في ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع. مضافاً إليه كاملاً قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أي تشريع حكومي مخالف .

**شركة شل إيجيبت ان. في.**

عنها : \_\_\_\_\_

**الم الهيئة المصرية العامة للبترول**

عنها : \_\_\_\_\_

**جمهورية مصر العربية**

عنها : \_\_\_\_\_

**التاريخ :**

## ARTICLE IX

The Effective Date of this Amendment Agreement shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E., authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the GOVERNMENT of the A.R.E. and giving this Amendment Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment.

### **SHELL EGYPT N.V.**

By : \_\_\_\_\_

### **THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

By : \_\_\_\_\_

### **THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT**

By : \_\_\_\_\_

DATE : \_\_\_\_\_

وتورد فيما يلى جدول لإحداثيات النقاط الركبة للمنطقة والذى يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الملحق "أ":

**إحداثيات حدود  
منطقة شمال غرب دمياط  
بدلتا النيل**

**منطقة (١) :**

نقطة رقم	خط عرض	خط طول
١	٤٤° ٠' ..	٣١ ٢٤
٢	٤٣° ٠' ..	٣١ ٢٤
٣	٤٣° ٠' ..	٣١ ٢٥
٤	٤١° ٠' ..	٣١ ٢٥
٥	٤١° ٠' ..	٣١ ٣٠
٦	٤٣° ٠' ..	٣١ ٣٠
٧	٤٣° ٠' ..	٣١ ٤٣
٨	٤٦° ٠' ..	٣١ ٤٣
٩	٤٦° ٠' ..	٣١ ٤٨
١٠	٤٤° ٥٢'	٣١ ٤٨
١١	٤٤° ٥٢'	٣١ ٢١
١٢	٤٣° ٥٤'	٣١ ٢١
١٣	٤٣° ٥٤'	٣١ ٦٨
١٤	٤٤° ٠' ..	٣١ ٦٨

**منطقة (٢) :**

نقطة رقم	خط عرض	خط طول
١	٤٧° ٠' ..	٣١ ٤٤
٢	٤٦° ٠' ..	٣١ ٤٤
٣	٤٦° ٠' ..	٣١ ٤٥
٤	٤٤° ٠' ..	٣١ ٤٥
٥	٤٤° ٠' ..	٣١ ٤٢
٦	٤٥° ٠' ..	٣١ ٤٢
٧	٤٥° ٠' ..	٣١ ٤٢
٨	٤٦° ٠' ..	٣١ ٤٢
٩	٤٦° ٠' ..	٣١ ٤٠
١٠	٤٧° ٠' ..	٣١ ٤٠

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A":

**BOUNDARY COORDINATES  
OF  
Northwest Demiatta offshore CONCESSION  
IN  
NILE DELTA**

**Area (1) :**


POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	31° 54' 00"	31° 24' 00"
2	31° 43' 00"	31° 24' 00"
3	31° 43' 00"	31° 25' 00"
4	31° 41' 00"	31° 25' 00"
5	31° 41' 00"	31° 30' 00"
6	31° 43' 00"	31° 30' 00"
7	31° 43' 00"	31° 33' 00"
8	31° 36' 00"	31° 33' 00"
9	31° 36' 00"	31° 28' 30"
10	31° 34' 52"	31° 28' 30"
11	31° 34' 52"	31° 21' 00"
12	31° 43' 54"	31° 21' 00"
13	31° 43' 54"	31° 18' 00"
14	31° 54' 00"	31° 18' 00"

**Area (2) :**

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	31° 47' 00"	31° 34' 00"
2	31° 46' 00"	31° 34' 00"
3	31° 46' 00"	31° 35' 00"
4	31° 44' 00"	31° 35' 00"
5	31° 44' 00"	31° 33' 00"
6	31° 45' 00"	31° 33' 00"
7	31° 45' 00"	31° 32' 00"
8	31° 46' 00"	31° 32' 00"
9	31° 46' 00"	31° 30' 00"
10	31° 47' 00"	31° 30' 00"

**المحلق ب**

**منطقة شمال غرب دمياط البهيرة**




**ANNEX (B)**  
**AMENDMENT AGREEMENT**  
**OF**  
**THE CONCESSION AGREEMENT FOR**  
**PETROLEUM EXPLORATION AND**  
**EXPLOITATION**  
**IN**  
**NORTH WEST DAMIETTA OFFSHORE AREA**  
**NILE DELTA**  
**BETWEEN**  
**THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT**  
**AND**  
**THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM**  
**CORPORATION**  
**AND**  
**SHELL EGYPT N.V.**  
**A.R.E.**  
**SCALE 1 : 3,000,000**

**(المحلق (ب))**  
**اتفاق تعديل**  
**لاتفاق الإضمار لبحث عن البترول في منطقة**  
**شمال غرب دمياط البهيرة**  
**بين**  
**جمهورية مصر العربية**  
**وال**  
**الهيئة المصرية العامة للبترول**  
**و**  
**شركة شل إيجيبت إن . في .**  
**في منطقة شمال غرب دمياط البهيرة**  
**بنفس الترتيب**  
**التالي**  
**مقاييس الرسم ١ : ٣,٠٠٠,٠٠٠**

**Annex "B"**

**NORTH WEST DEMIATTA OFFSHORE AREA**



**ANNEX (B)**  
**AMENDMENT AGREEMENT**  
**OF**  
**THE CONCESSION AGREEMENT FOR**  
**PETROLEUM EXPLORATION AND**  
**EXPLOITATION**  
**IN**  
**NORTH WEST DEMIATTA OFFSHORE AREA**  
**NILE DELTA**  
**BETWEEN**  
**THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT**  
**AND**  
**THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM**  
**CORPORATION**  
**AND**  
**SHELL EGYPT N.V.**  
**A.D.E.**  
**SCALE: 1 : 1,000,000**

**الملحق (ب)**  
**تعديل**  
**اتفاقية الاستئناف المحدث عن الشركة والشركة**  
**بين**  
**جمهورية مصر العربية**  
**و**  
**الهيئة المصرية العامة للبترول**  
**و**  
**شركة شل إيجيبتك ان . لقى .**  
**في منطقة شمال غرب دمياط البحرية**  
**بيان التفاصيل**  
**جديد**  
**متغير**  
**٢٠٠٨ - ٣ - ٦**

ملحق (ج - ١)

الضمان

الم الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة

بالإشارة إلى اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال غرب دمياط البحرية بدلتا النيل والصادر بالقانون رقم ----- لسنة ٢٠٠٢ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) وشركة شل إيجيبت ان . في. ( ويطلق عليها فيما يلى "Shell " أو "المقاول" ) .

تعهد شركة شل إيجيبت ان . في. وهى الشريك مع الهيئة فى اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ المعدل بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ بمنطقة شمال غرب دمياط البحرية بدلتا النيل كضامن وبالنيابة عن المقاول أنه فى حالة ما إذا أنفق المقاول فى منطقة البحث خلال فترة الثلاث (٣) سنوات من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، مبلغًا أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو خمسة وعشرين مليون ( ٢٥ . . . . . ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى اتفاق التعديل هذا (ويوصف الفرق فيما يلى بـ "العجز") ، سوف تقوم الهيئة بإخطار المقاول وشركة شل إيجيبت ان . في. كضامن كتابة بقيمة العجز . وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام هذا الإخطار ، تقوم شركة شل إيجيبت ان . في. بالنيابة عن المقاول بدفع و/ أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتفطير هذا العجز .

**ANNEX "C-1"**

**THE GUARANTY**

**THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

**Gentlemen,**

Reference is made to the Amendment Agreement of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in North West Demiatta Offshore Area, Nile Delta issued by law No.---- of 200-- by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.), The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC), SHELL EGYPT N.V. (hereinafter referred to as "SHELL" or as "CONTRACTOR").

SHELL EGYPT N.V. which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by law No. 9 of 1998 as amended by virtue of Law No. 2 of 2001 in North West Demiatta Offshore AREA, Nile Delta, as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends in Exploration Area during the period of three (3) years from the Effective Date of this Amendment Agreement less than the minimum amount specified for such period of twenty five million U.S. Dollars (\$25,000,000) under this Amendment Agreement (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify the CONTRACTOR and SHELL EGYPT N.V. as Guarantor in writing by the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, SHELL EGYPT N.V., on behalf of CONTRACTOR shall pay and/ or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

وفي حالة تحويل البترول المذكور ، فإن ذلك يتم خصماً من حصة شركة شل من إنتاج البترول في أي اتفاقية التزام في ج.م.ع. وسوف يتم تقييم البترول المذكور في وقت التحويل إلى الهيئة طبقاً لأحكام المادة السابعة (ج) من اتفاقية التزام التي تمأخذ حصة شل منها .

يجوز للمقاول في أي وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذي سوف ينتهي فيه هذا الضمان ، أن يقدم ضماناً مصرفياً يبلغ خمسة وعشرين مليون (٢٥ . . . . . ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بقيمة هذا العجز بصيغة مرضية للهيئة ، وفي هذه الحالة تبطل تلقائياً أحكام هذا الضمان وينعدم أثره .

وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغياً وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، أو في التاريخ الذي تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في اتفاق التعديل هذا .

شركة شل إيجيبت ان . في .

عنها :

التاريخ :

In case said Petroleum shall be transferred ,it will be deducted from the share of SHELL of Petroleum production from any Concession Agreement in A.R.E. and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of Article VII (c) of the Concession Agreement from which Shell's share has been taken.

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire, submit a bank guaranty of twenty five million U.S. Dollars (\$25,000,000) or the value of the Shortfall in a form satisfactory to EGPC, in which event the provisions of this Guaranty shall automatically lapse and be of no effect .

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of three (3) year period from the Effective Date of this Amendment Agreement or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR has fulfilled its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

**SHELL EGYPT N.V.**

---

**DATE -----**